الأمم المتحدة A/RES/56/138

Distr.: General 15 February 2002



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٥ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579)

١٣٨/٥٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتهـــا بشـــأن حقـــــوق الطفــــــل<sup>(۱)</sup>، ولا ســيما القــراران ٥٥/٧٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخــان ٤ كــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)،

وإذ ترى تأحيل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بسبب ظروف استثنائية،

وإذ توحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، بما في ذلك الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تؤكد محددا أن الجمعية العامة، بعد أن تستعرض في دورتها الاستثنائية المنجزات التي تحققت في تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لمعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٩٩٠ (٢) وبعد أن تستعرض نتائجهما، ستحدد التزامها بذلك، وستنظر في المتقبل من أجل الطفل في العقد القادم،

ا حيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال: استعراض نحاية العقد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل" (3) وتقريري الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (6) وعن الأطفال والصراع المسلح (7)، بالإضافة إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (٧)؛

01 48468

<sup>(</sup>۱) القرارات ٥٠/٥٥٠ و ٥١/٧٧ و ١٠٧/٥٢ و ١٢٨/٥٣ و ١٢٨/٥٤.

<sup>(</sup>٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>(</sup>٣) A/45/625، المرفق.

<sup>.</sup>A/S-27/3 ( $\xi$ )

<sup>.</sup>A/56/203 (°)

<sup>.</sup>A/56/342-S/2001/852 (\(\tau\))

<sup>.</sup>A/56/453 انظر (۷)

- ٢٠٠٠ توحب بأنه حتى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٨) مما ييسر دحوله حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأنه حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أصبحت عشر دول أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (٩) مما ييسر دحوله حيز النفاذ في ١٢ شباط/فيراير ٢٠٠٢؟
- ٣ توحب أيضا باعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٥٠ و بالعدد الكبير من التصديقات على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدن لسن الالتحاق بالعمل، ورقم ١٨٨ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؟
- ق حب بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبالاجتماعات التشاورية الإقليمية الضرورية لتحضيره، وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى كفالة المشاركة فيه على مستوى سياسي رفيع؛

## ه - تقرر:

- (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؟
- أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة
  حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، أخدذا في الاعتبار الولايات الحالية للهيئات
  المعنية وتقاريرها؟
- (ج) أن تطلب إلى الأمين العام إحراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أحل اتخاذ الإحراءات المناسبة، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف وتدابير الوقاية والتأهيل الفعالة؛
- أن تواصل نظرها الشامل لهذه المسألة في دورتما السابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل
  وحمايتها".

<sup>(</sup>٨) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

<sup>(</sup>١٠) القرار ٥٥/٥٥، المرفق الثاني.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١